ايضا وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق
به فى ذلك الزمان والمكان فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة
عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المونة وكذا
لو لم يجدهما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعى وغيره وكان
هذا كتمثيل الرافعى بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة
طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع
والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد
عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا اتكالا على وجوده
فى مواضع معروفة فى طرقهم و وجود علف الدابة فى كل مرحلة لان المونة تعظم
فى حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث فى المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة
فيه ايضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والا لم يلزم افاقى الحج اصلا ويشترط فى الوجوب
على المراة لا لاداء فلو استطاعت ولم تحج حتى ماتت لم يقض من تركتها على المعتمد ان يخرج
معها زوج ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم
انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به او محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق
واعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ فى النسوة على ما ياتى احتياطا لانهن مطموع
فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده
والحق بهما جمع عبدها الثقة اى اذا كانت هى ثقة ايضا والاجنبى الممسوح اذا كانا
ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتى او نسوة بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر
ثقات اى بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده
السابق و بمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر
وكانت فى قافلة عظيمة كما صحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها
وهو منتف بصاحبتها لمنة حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع

عنهن

عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب
بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على انه قد يعرض لاحدهن حاجة تبرز ونحوه
فتذهب ثنتان ويبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها
واعتبار هن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما
فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض
كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها ان تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا
او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم
وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم رجل وامراة ويكفى نساء بناء
على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين ونحو الامرد اى الحسن اخذا مما ياتى فى نظره ان يخرج
معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او نحو
زوج لاحديهن لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن والاصح انه يلزمها
اجرة مثل المحرم او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكر الا بها كاجرة البذرقة
بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مونة المحمل ونحو ذلك وجوبها تعجيل دفعها
فى الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب والاستقرار ان قدرت عليها حتى يخرج عنها من
تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه
احجاجها فيلزمه بذلك بلا اجرة الرابع ان يثبت على الراحلة او نحو المحمل بلا مشقة
شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة ومرضا بطها انتفت استطاعة
المباشرة وعلى الاعمى الحج والعمرة ان وجد مع ما مر قائدا يقوده لحاجته ويهديه
عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ما قدمته فى الشريك وهو
اى القائد فى حقه كالمحرم فى حق المراة فياتى فيه ما مر ثم ويشترط فى مقطوع نحو
اربعة وجود معين له والمحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج لانه مكلف حر
لكن لا يدفع المال الذى هو من مال السفيه اليه لانه يتلفه وكذا مال نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)